# الآليات الهيكلية للتكفل بالملكية الصناعية وحمايتها قانونا

د / سامية حساين
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة أمحمد بوقرة. بومرداس.

**ملخص:**

لم يكن من قبل للمنظومة القانونية الجزائرية في مجال الملكية الصناعية والتجارية تطورا ملحوظا سواء على المستوى الهيكلي أو القاعدي أي المؤسساتي، أو على المستوى الموضوعي والمتضمن حماية هذه الحقوق عن طريق نصوص قانونية تضمن تكريس هذه الحقوق داخليا ودوليا. إلا أن هذا الوضع عرف تطورا ملحوظا، وهو ما يدفعنا إلى تبيان مجهودات الدولة الجزائرية على الصعيدين الوطني والدولي في وضع آليات الحماية ومواكبة النظام الدولي المعمول به في هذا المجال، سواء في إطار المصادقة على الاتفاقيات الدولية وانضمامها للمنظمات الإقليمية والدولية، أو في إطار سن أحكام القانونية الملائمة لحماية الحقوق الفكرية عامة، وفي هذا الإطار نحاول عبر هذه الدراسة توضيح تطور الآليات الهيكلية والمنظومة القانونية لحماية والتكفل بالملكية الفكرية في الجزائر .

**Résumé :**

Le système juridique Algérien ne connaissait pas auparavant un développement majeur en matière de protection de la propriété industrielle ou commerciale, que ce soit au point de vue organique et institutionnel ou bien du point de vue du prise en charge de ce thème dans le corpus juridique.

Toutefois cette situation a connu une évolution remarquable. Et ce qui nous amène à faire la lumière sur les efforts de l'Etat Algérien dans ce domaine, en mettant en place des outils et des mécanismes de protection et être au diapason des règles internationales en vigueur, soit par la ratification des conventions internationales, l'adhésion aux organisations régionales et internationales, ou par l'adoption des textes juridiques appropries pour protéger et consacrer le droit à la propriété intellectuelle.

**مقدمة:**

ظهرت الملكية الصناعية مع الثورة الصناعية في بريطانيا وبدأت في الانتشار في أوائل القرن السابع عشر، ومن أهم التنظيمات القانونية لهذا الموضوع قانون الابتكارات الصادر في انجلترا سنة 1628 والمتضمن حماية الاختراعات، إلا أن هذه الحقوق لم يتأكد كيانها ونظامها القانوني حتى منتصف القرن التاسع عشر، وقد أدى تزايد الاختراعات إلى قيام نظام قانوني جديد يحدد حقوق الملكية الصناعية في الدول الصناعية والتي ما لبثت تسن التشريعات الخاصة بحماية الاختراعات والرسوم والنماذج والعلامات التجارية، فكانت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة عام 1883 الخطوة الأولى دوليا[1] والمنطلق التاريخي الذي اعتمدت عليه الدول في سن قوانينها.

و لم يكن للجزائر نصيب في سن هذا النوع من القوانين بصورة مبكرة بسبب الاستعمار الفرنسي الذي أخرها كثيرا في مواكبة التقدم بكل أشكاله وعلى مختلف المستويات، ورغم ذلك حاولت إثبات وجودها مباشرة بعد الاستقلال، فأول خطوة سجلتها في هذا المجال تمثلت في إنشاء الديوان الوطني للملكية الصناعية، ومن ثمة توالت مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم مجال الملكية الفكرية عامة ومجال الملكية التجارية والصناعية خاصة، ومن خلال هذه القوانين سعت الجزائر إلى الولوج في عالم المال والأعمال، إلا أن هذه النصوص القانونية و على حقبة زمنية طويلة قيمت بغير الكافية أحيانا وغير الملائمة أحيانا أخرى، كما كانت متفرقة وبطيئة توخاها نوع من التردد، وهذا بسبب الموقف الذي حرصت الدولة الجزائرية على أن تتخذه أمام الدول والهيئات الدولية.

لم يكن للمنظومة القانونية الجزائرية في مجال الملكية الصناعية والتجارية تطورا ملحوظا سواء على المستوى الهيكلي والقاعدي أي المؤسساتي، أو على المستوى الموضوعي والمتضمن حماية هذه الحقوق عن طريق نصوص قانونية تضمن تكريس هذه الحقوق داخليا ودوليا، وهو ما يدفعنا إلى تبيان مجهودات الدولة الجزائرية على الصعيدين الوطني والدولي في صنع ميكانيزمات الحماية وخطواتها في السعي وراء

التقدم الحضاري سواء في إطار الاتفاقيات الدولية وانضمامها للمنظمات الإقليمية والدولية، أو في إطار سن أحكام ملائمة لحماية الحقوق الفكرية عامة.

فما هي الخطوات التي سجلتها الدولة الجزائرية في هذا الميدان والتي أثبتت فرض وجودها من خلالها ؟ وهل الترسانة القانونية الجزائرية في مستوى رهان حماية الملكية الفكرية أم أنها بحاجة إلى مراجعة وتقييم وإجراءات مرافقة، وإذا كان كذلك فما هي أهم عناصر الإصلاح؟

سنحاول تبيان وبنوع من التفصيل التطور التشريعي لكل هذه الخطوات، وذلك على مستوى الهياكل القاعدية والمؤسسات المكلفة بمتابعة الملكية الصناعية ( المبحث الأول)، ثم على مستوى حماية هذه الملكية تشريعيا عن طريق النصوص المكرسة لذلك (المبحث الثاني).

## المبحث الأول –الهياكل القاعدية المكلفة بالملكية الصناعية والتجارية.

رغم الوضع المريب الذي تواجدت فيه الجزائر مباشرة بعد الاستقلال وذلك على كافة المستويات إلا أن ذلك لم يمنعها من محاولة النهوض بمؤسساتها، وهو ما أثبتته في مجال الملكية الفكرية، حيث اهتمت بإنشاء الهياكل القاعدية والمؤسساتية المكلفة بالملكية الصناعية والتجارية وإن كان اهتمامها هذا مسّ جانب التسيير الإداري على وجه الخصوص أكثر من الجانب الموضوعي إلا أنه عرف عدة خطوات لا بد من الوقوف عندها.

و من الملاحظ أن النصوص القانونية الصادرة في شأن تحديد الهيئات والمؤسسات الخاصة بالملكية الفكرية وكل ما يتعلق بالتسيير الإداري لها تعتريها تغييرات وتعديلات عدة بل وحتى إلغاءات، الأمر الذي يوجب بيانه عبر هذا التفصيل الذي من خلاله نبين كل الخطوات التي وضعها المشرع وبالترتيب التاريخي في وضع الملكية الصناعية والتجارية ضمن إطارها الهيكلي، ونتعرض لهذا التطور الهيكلي للملكية الصناعية في الجزائر عبر مرحلتين تتمثل في:

### المطلب الأول -المرحلة ما بين 1963 إلى 1998:

يقصد بالملكية الصناعية عادة المنقول المعنوي الذي هو براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وعلامات الصنع والعلامات التجارية...الخ، وقد صنفها الفقه إلى مجموعتين: الابتكارات الجديدة (Créations Nouvelles) والثانية علامات أو إشارات مميزة (Signes distinctifs) وحتى يتسنى لأي دولة التحكم في حماية هذه الحقوق لابد لها أن تضع إطارا مؤسساتيا يسهر على هذه المهمة وهو ما قامت به الجزائر مباشرة بعد الاستقلال إلى غاية 1998 تاريخ اشاء معهد جديد ذو بصمة تواكب مسايرة الجزائر للنظام الليبرالي .

في هذه الفترة الزمنية اهتمت الجزائر بإنجازات هامة جسدت اهتمامها بموضوع الملكية الصناعية فقد تم إنشاء الديوان الوطني للملكية الصناعية سنة 1963، بعدها وبمرور عشر سنوات تم إنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية في 1973، وفي 1986 تم تحويل اختصاصات الملكية الصناعية من هذا المعهد إلى المركز الوطني للسجل التجاري.

#### 1 -إنشاء الديوان الوطني للملكية الصناعية سنة 1963 .

Office National de la propriété industriel (ONPI)

أنشئ الديوان أو المكتب الوطني للملكية الصناعية بمقتضى المرسوم 248/63 المؤرخ في 10 يوليو 1963 والذي اتبع بالقرار المؤرخ في 08 نوفمبر 1963 المحدد لكيفيات تطبيق هذا المرسوم[2].

اشتملت اختصاصات هذا المكتب كافة أنواع الملكية الصناعية، من جهة ومن جهة أخرى كل ما يتعلق بالسجل التجاري، وقد تم تحديد بقية الاختصاصات بموجب المرسوم 187/73 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 الذي يتضمن إلحاق اختصاصات المكتب الوطني للملكية الصناعية فيما يخص تسجيل الحرف بالمديرية الصناعية التقليدية والحرف التابعة لوزارة الصناعة [3].

وبموجب المادة الأولى من مرسوم 188/73 المؤرخ في 27 نوفمبر 1973 [4]، تم تبديل تسمية هذا المكتب والذي انصب اختصاصه في مجال السجل التجاري بالمركز الوطني للسجل التجاري، وذلك بعد أن تم إنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية

الصناعية (IANPI)، والذي تولى الاختصاص في الملكية الصناعية ( سيأتي شرحه لاحقا ).

**2 -إنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية:**

Institue Algérien de normalisation de la propriété industriel (IANPI)

بناء على الأمر رقم 62/73 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973[5] أنشئ المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، وبموجب هذا المعهد تجمعت جميع عناصر الملكية الصناعية والأحكام الخاصة بها[6].

يعتبر المعهد مؤسسة عامة ذات طابع صناعي وتجاري، يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي ويضطلع بالمهام التقليدية لمكاتب الملكية الصناعية، حيث انتقلت بموجبه صلاحيات المكتب الوطني للملكية الصناعية السالف الذكر إلى هذا المعهد وذلك في ميدان الملكية الصناعية فحسب دون غيرها من التخصصات[7].

كما انتقلت للمعهد الجزائري جملة الحقوق والأموال والالتزامات والمستخدمين الذين كانوا ينتمون للمكتب الوطني وذلك بموجب الفقرة الأولى من المادة 4 من نفس الأمر التي تنص على أنه: " إن جملة أموال وحقوق والتزامات المكتب الوطني للملكية الصناعية عدا ما يتعلق بالسجل المركزي للتجارة تنتقل إلى المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية ".

ضف إلى ذلك فإنه وبموجب ملحق وارد في الأمر نفسه[8] تم إصدار القانون الأساسي للمعهد والذي تضمن في مادته الثامنة أهم الصلاحيات التي تدخل في إطار الملكية الصناعية والمتمثلة على الخصوص في:

أ - استلام وفحص طلبات شهادات المخترعين وبراءات الاختراع وتسجيلها وتسليم الشهادات والبراءات ونشرها.

ب -استلام وفحص طلبات الإيداع الخاصة بالصنع والتجارة وتسجيلها ونشرها.

ج - استلام وفحص طلبات إيداع الرسوم والنماذج وتسجيلها ونشرها.

د - استلام وتسجيل جميع العقود والإجراءات المتعلقة بملكية حقوق الصناعية والتعاقدات المتعلقة بالإجازات والبيوع الخاصة بهذه الحقوق.

هـ -تصنيف الأحكام المتعلقة بالملكية الصناعية وحمايتها والمكافآت الصناعية وتسميات المنشأ وبيانات المصدر.

مما سبق بيانه فإن المهام تتمثل أساسا في تسلم الطلبات، ثم القيام بالفحص الشكلي فقط، حيث الفحص الموضوعي غير موجود، ويختصر النشر على شهادات المخترعين والبراءات الصادرة، مع العلم أنه لم تصدر أي براءة إختراع في الجزائر منذ تاريخ صدور التشريع الحالي حيز التنفيذ [9] وذلك إلى غاية التسعينات، وهو ليس الشأن حاليا . كما تضمن هذا القانون علاوة على الهدف والاختصاصات التسيير الإداري للمعهد.

**3 -تحويل اختصاصات الملكية الصناعية من المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية إلى المركز الوطني للسجل التجاري .**

بموجب المادة الثالثة من المرسوم 248/86 المؤرخ في 30 سبتمبر 1986[10] تم نقل الوصاية على المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية من وزارة الصناعات الخفيفة إلى وصاية وزارة التخطيط. ومباشرة بعدها تم تحويل الهياكل والوسائل والأملاك والأعمال والمستخدمين الذين كانوا يحوزهم أو يسيرهم المعهد الجزائري إلى المركز الوطني للسجل التجاري وهذا بموجب المرسوم رقم 86 -249 المؤرخ في 30 سبتمبر 1986 المتضمن تحويل إلى المركز الوطني للسجل التجاري الهياكل والوسائل والأملاك والأعمال المستخدمين الذين كانوا يحوزهم أو يسيرهم المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية فيما يخص علامات المصنع والرسوم والنماذج وتسميات المنشأ[11]، وذلك حتى فيما يخص علامات الطراز والرسوم والنماذج والتسميات الأصلية.

فلم يلبث المشرع أن عاد بموجب هذه الإصلاحات إلى الوضعية السابقة التي كانت موجودة في ظل المرسوم رقم 248/63 السالف الذكر، وهكذا أصبح المعهد الجزائري يتمتع فقط بالصلاحيات المتعلقة بالاختراعات، في حين يتمتع المركز الوطني للسجل التجاري بكافة الصلاحيات المتعلق بالسجل التجاري والملكية الصناعية على حد سواء ماعدا براءة الاختراع [12].

**المطلب الثاني -المرحلة ما بين 1998 إلى 2013:**

لم تكن سنة 1998 سنة انطلاقة حقيقية لإنشاء معهد جديد يضطلع بكل ما يتعلق بالملكية الصناعية رغم أن هناك مرسوم جديد يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وذلك على أساس انه يعوض المعهد السابق في كل اختصاصاته وما التسمية الهيكلة الداخلية إلا نقطة الخلاف بين المعهدين .

تم إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

Institut National Algérien de propriété industriel (INAPI)

بموجب المرسوم التنفيذي 98/ 68 الممضي في 21 فبراير 1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية [13]، ووفقا للمادة الثالثة منه فان هذا المعهد (INAPI ) يحل محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي (IANPI)، ويضطلع هذا المعهد بكل صلاحيات الدولة فيما يتعلق بالملكية الصناعية، وقد وضعت له كل الوسائل الكفيلة لضمان مهمته من مجلس إدارة ومدير عام بالإضافة إلى تنظيم مالي مستقل[14]. وقد تم تعيين أعضاء مجلس الإدارة بعد ذلك بموجب قرار رقم 072782 ممضي في 6 يوليو 2003[15]، والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني الجزائري .

و بعد ها توالت النصوص المنظمة للتسيير الإداري للمعهد، حيث تم تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المعهد بموجب قرار رقم 078503 ممضي في 7 نوفمبر 2006[16]، والذي عدل القرار السالف الذكر . ثم جاء قرار ممضي في 12 مايو 2009 المحدد لكيفيات منح الاعتماد للوكلاء في مجال الملكية الصناعية[17] وفي الأخير قرار ممضي في 14 يوليو 2010 المتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني الجزائر للملكية الصناعية [18] .

مما سبق ستنتج أن متابعة الملكية الصناعية في الجزائر عن طريق الهياكل القاعدية التي سبق ذكرها كانت محل تذبذب كبير والدليل على ذلك هو التداول في الاختصاص الذي عرفته هذه الأجهزة بداية من الاستقلال إلى يومنا هذا إذ كانت الرعاية والمتابعة من اختصاص المكتب الوطني للملكية الصناعية، ثم حولت إلى المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، ثم إلى المركز الوطني للسجل

التجاري، ... ثم عادت إلى المعهد الوطني الجزائري ....الخ وكل هذه الأجهزة عرفت اختصاصات مشتبكة في بعضها البعض.

ضف إلى أن الوصاية الإدارية على تلك الهياكل هي الأخرى محل تداول حيث أسندت لوزارة الصناعة والطاقة والتجارة، ثم لوزارة الصناعات الخفيفة فوزارة التخطيط، ثم لوزارة الصناعات الثقيلة إلى أن انتهى الأمر لوزارة العدل. وهذا التذبذب إنما يدل على أن الأمور لم تكن كما يجب أن تكون عليه، إذ كان هناك تردد في حسمها ولم يكن بوسع هذه الظروف أن تساعد في دفع عجلة التطور في مجال الصناعة وهو ما أثر فعلا على إصدار نصوص قانونية تخص وتختص في حماية الملكية الصناعية.

كل هذا يجعلنا نقول أن الجزائر في هذه الحقبة الزمنية كانت تسعى إلى تحقيق التطور في مجال الملكية الصناعية وذلك عن طريق وضع قاعدة هيكلية ضخمة، لكنها لم تنجح في تحقيق ذلك الهدف ويعود السبب لا محالة إلى أسباب أولها افتقار المسؤولين إلى بعد النظر الاقتصادي، والى النظام الاشتراكي الذي لا يشجع على الإطلاق في النشاط الابتكاري، وهو ما أدى إلى أن الملكية الصناعية لم تحض بالحماية اللازمة خاصة رغم أنها تعتبر الثروة البشرية والتي لا يمكن التغاضي عنها .

علاوة على ذلك فإن الملكية الصناعية خاصة والحقوق الفكرية عامة من المواضيع المعقدة جدا والتي لم يتناولها الباحثين بصورة دقيقة فحداثتها وعدم اهتمام الباحثين والدارسين بها أدى أيضا وبلا شك إلى التأخر في البحوث العلمية والتي حتما كانت ستساعد في التطور الفكري للميدان.

**المبحث الثاني –التطور القانوني في إطار حماية الملكية الصناعية.**

لم يكن للمنظومة القانونية الجزائرية في مجال حماية الحقوق الفكرية ومنذ 1963 إلى يومنا هذا محطات بارزة ما عدا ما تم تسجيله في سنة 1993 و2003 وذلك اثر صدور قانونيين هامين اعتبرا منعطفان مهمان، وهو الأمر الذي يؤدي بنا لضرورة التوقف عندهما، فمن خلالهما أصبحت المدونة الجزائرية للملكية الفكرية تنقسم تاريخيا إلى مرحلتين أساسيتين:

- مرحلة ما بعد الاستقلال إلى غاية 1993 وهي مرحلة عرّفت بوجهين؛ الأول وهو التطور من حيث الجانب الهيكلي لمتابعة الملكية الصناعية كما سبق توضيحه في

القسم الأول من هذه الدراسة . الوجه الثاني وعرّف بالركود من حيث قلة النصوص القانونية التي تحمى الملكية الصناعية.

- مرحلة حماية الاختراعات (من 1993 إلى يومنا هذا مرورا بقانون 2003) وهي مرحلة عرفت حركة غير مسبوقة حاول من خلالها المشرع إعطاء حقوقا للمخترع وحماية قانونية لملكية البراءة وذلك لأول مرة في التاريخ الجزائري. فمن خلالها سجلت بعض التنازلات، حيث تم إرساء قوانين جديدة لحماية الحقوق الفكرية عامة.

## المطلب الأول -مرحلة الحماية الشكلية (ما بعد الاستقلال إلى غاية 1993)

تتضمن الملكية الصناعية والتجارية عناوين كثيرة منها الاختراعات والرسوم والنماذج من جهة، ومن جهة أخرى العلامات التجارية وتسميات المنشأ والعناوين التجارية والأسماء التجارية وهي كلها عناصر تدخل في تكوين القاعدة التجارية تحت تسمية حق الملكية الصناعية والتجارية وهو ما نص عليه المشرع الجزائري بموجب الأمر 75 -59 المتضمن القانون التجاري لاسيما في المادة 78 منه [19]. وقد أحاط المشرع الجزائري هذه الحقوق وفي مواقع قانونية قليلة بحماية خاصة مسلطا الضوء على أهم منها والمتمثلة في براءة الاختراع .

في هذا الصدد يجب الإشارة إلى أن خلفية التشريع الجزائري في حماية الملكية الصناعية والحقوق الفكرية عامة اختلفت عن خلفيات غالبية التشريعات العربية في حمايتها، فهي أخذت من القانون الفرنسي من جهة ومن جهة أخرى تأثرت بالنزعة الاشتراكية السائدة آنذاك، ولهذا فإن النصوص والأحكام المنظمة للملكية الفكرية موضوعة وفقا لنظام سياسي متأثر بكل ما يحيطه من ايديولوجيات [20].

من أجل ذلك رأينا إيراد النصوص الكاملة في هذا الصدد كي تتوضح الخطوات التي خطاها المشرع من أجل حماية الملكية الفكرية وذلك في ضوء الأسس الاقتصادية السياسية والصناعية التي بنت عليها هذه الحماية والتي تتصدرها الانضمام للاتفاقيات الدولية وتلتها نصوص قانونية كثيرة سنوضحها فيما يلي:

1 - **انضمام الجزائر لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية:**

انضمت الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الفكرية بموجب الأمر رقم 48/66 المؤرخ في 25 فيفري 66 المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الشعبية إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية[21] المبرمة في 20 مارس 1883 والمعدلة في بروكسل في 14 ديسمبر 1900 وفي واشنطن في 12 يونيو 1911 وفي لاهاي في نوفمبر 1925، وفي لندن في 2 يونيو 1934 وفي لشبونة في 31 أكتوبر 1958[22] وهو ما نصت عليه المادة الأولى من الأمر 66/ 48 المذكور أعلاه.

تعد هذه الخطوة مبكرة بالنظر لتاريخ استقلال الجزائر وإنشاء الحكومة الجزائرية الذي كان بعد هذا التاريخ[23]، حيث يعتبر هذا الانضمام انطلاقة ايجابية في حماية الملكية الصناعية.

في هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أن الجزائر لم تصادق على كل الاتفاقيات والمعاهدات التي لم توافقها على مضمونها والتي تخالف في الفحوى المبادئ التي تريد الجزائر التمسك بها، وأيضا تلك المتعلقة بالاتحاد الأوروبي. غير أن الملاحظ والمنتقد هو عدم موافقتها على اتفاقية واشنطن والتي تعد مكملة لاتفاقية اتحاد باريس ولها مزايا عديدة.

2 - **صدور قوانين خاصة بحماية الملكية الصناعية والتجارية:**

في نفس السنة التي انضمت فيها الدولة الجزائرية لاتفاقية باريس أصدر المشرع الجزائري قوانين خاصة بالملكية الصناعية، وإن كانت صياغتها مستمدة من التشريع الفرنسي . وهي حتمية فرضها الوضع . إلا أنها خطوة تحسب للمسار الذي أرادت الجزائر أن تنتهجه في مواكبة التطور الحاصل في ميدان الملكية الفكرية والصناعية، وتتمثل هذه القوانين في:

- **الأمر رقم 54/66 المؤرخ في 3 مارس 1966** المتعلق بشهادة المخترعين وإجازات الاختراع[24] والذي تضمن 81، حيث تناول فيها المشرع الشهادات والإجازات التي تمنح للمخترع الجزائري أو الأجنبي وكل ما يتعلق بإجراءات الإيداع والتسليم وكيفية تحويل الرخص بكل أنواعها التعاقدية والإجبارية.

كما تضمن هذا القانون الحقوق المتولدة عن حق الاختراع أو إجازة الاختراع وكيفية حمايتها بإقرار العقوبات التي تتقرر في حالة مخالفة التنظيم في هذا الشأن.

وقد تم تطبيق هذه الأحكام بموجب المرسوم التطبيقي رقم 60/66 المؤرخ في 19 مارس 1966[25] الذي جاء ليطبق الأمر السالف الذكر، غير أن الأمر عرف تعديلا فيما بعد والذي سيأتي ذكره لاحقا.

- **الأمر 57/66 المؤرخ في 19 مارس 1966**[26] المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية وأسماء المصدر والذي تم إتمام تطبيقه بموجب المرسوم 63/66 المؤرخ في 26 مارس 1966[27] والذي تم إتمامه لاحقا.

- **الأمر 86/66 المؤرخ في 28 أفريل 1966** المتعلق بالرسوم والنماذج[28] . إن الرسوم والنماذج كفرع ينتمي للملكية الصناعية لم يثر اهتمام الباحثين على مستوى العالم العربي عامة لأنه موضوع أقل أهمية بالنظر لبراءات الاختراع، غير أن المشرع الجزائري منحه بداية نفس المرتبة مع قانون براءة الاختراع وسّن في ذلك هذا الأمر في نفس السنة التي اهتم فيها ببراءة الاختراع .

و قد وضع المشرع وزنا لها خاصة إذا ما توافرت في الرسوم والنماذج الصناعية الشروط الواجب وجودها في الاختراع وكانت العناصر الأساسية للجدة غير منفصلة عن عناصر الاختراع فإن القواعد التي تسري على براءات الاختراع تصبح قابلة للتطبيق على هذه الرسوم أو هذه النماذج، وهذا طبقا الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من الأمر 86/66 السالف الذكر[29] .

مع العلم أن هذا الأمر تضمن 31 مادة قانونية تناول فيها المشرع كيفيات الإيداع والتسجيل والنشر، وأن مدة حماية الرسم والنموذج هي عشرة أعوام[30]. كما تناول كيفية تحويل حقوق الرسوم والنماذج والعقوبات المقررة في شأن المس بتلك الحقوق، مدنيا وجزائيا. وقد تم تطبيق هذه الأحكام بموجب المرسوم 87/66 المؤرخ في 28 أفريل 1966[31] .

- **الأمر 120/66 المؤرخ في 19 مايو 1966** المتضمن تحديد الرسوم المطبقة على شهادات المخترع وإجازات الاختراع [32] وهو قانون تناول على الخصوص الرسوم التي يجب دفعها عند الحصول على شهادة المخترع، والتي لم يكن قد تم تحديدها من قبل.

- **المرسوم رقم 229/67 المؤرخ في 19 أكتوبر 1967** المتعلق بتنفيذ الأوامر الخاصة بحماية الملكية الصناعية وهو مرسوم ذو أهمية كبيرة [33].

- **المرسوم رقم 204/74 المؤرخ في أول أكتوبر 1974** المتضمن تحديد الرسوم المطبقة على شهادات المخترع وإجازات الاختراع [34].

- **الأمر رقم 02/75 المؤرخ في 9 يناير 1975** يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 وذلك بعد أن تم تعديلها في استكهولم في 14 يوليو 1967[35]. وتنص هذه الاتفاقية، على أنّ الأطراف المتعاقدة تسعى إلى دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم بهدف تشجيع النشاط الابتكار ورغبة في تطوير رفع كفاءة إدارة الاتحادات المنشاة في مجالات حماية الملكية الصناعية وحماية المصنفات الأدبية والفنية قد اتفقت على إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

- **الأمر 02/75 مكرر ممضي في 14 يناير 1975** المتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة بإستكهولم في 14 يناير 1967[36].

- **الأمر رقم 65/76 المؤرخة في 16 يوليو سنة 1976** المتعلق بتسميات المنشأ[37]، ويتضمن37 مادة تضمن تعريف المنشأ وكيفيات الإيداع والتسجيل والإشهار والعقوبات المقررة في حالة عدم احترام القواعد المنظمة لتسمية المنشأ. وقد أولى المشرع فيها حماية التسمية لمدة ثلاث سنوات من تاريخ إيداع الطلب. وهذا طبقا للمادة 33 منه .

و قد تم إيضاح كيفيات التسجيل والإشهار لتسميات المنشأ عن طريق المرسوم رقم 121/76 المؤرخ في 16 يوليو 1976 المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها[38].

- **المرسوم 85/84 المؤرخ في 21 أفريل 1984** المتضمن انضمام الجزائر إلى معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الاولمبي المعتمدة في نيروبي في 26 سبتمبر لسنة 1981[39] وذلك بموجب المادة الأولى منه.

نلاحظ أن هذه المرحلة تضمنت إحدى عشرة مرسوما حاولت فيها الجزائر الولوج عالم الملكية الفكرية بكل أبعادها، أي من حيث سن القوانين التي تحميها ومن حيث انضمامها لاتفاقيات الدولية التي تحميها، إلى جانب التدعيم الذي كانت تقدمه في كل مناسبة حيث أصدرت الحكومة الجزائرية منشورا رئاسيا يدعو إلى ضرورة تنمية الإبداع[40]، والأمثلة كثيرة في هذا المجال.

ضف إلى ذلك فإن تدعيم الدولة في إشهار الإبداعات وإن كان قليل، إلا أنه موجود إذ نظم المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية ملتقيا وطنيا يتعلق بالإعلام في ميدان براءات الاختراع وذلك تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وهو ملتقى انعقد في شهر نوفمبر 1982 في الجزائر العاصمة[41]. وقد تناول هذا الملتقى مواضيع كثيرة من أهمها التصنيف الدولي لبراءات الاختراع، نشاطات المنظمة العالمية للملكية الفكرية ... الخ.

كما نظمت الجزائر معرضين وطنيين تم عرض فيهما كل الإبداعات والاختراعات التي جاءت بها أفكار الشبان[42] إذ كان الأول في مدينة بومرداس في شهر أفريل1987 والثاني في الجزائر العاصمة وذلك في شهر نوفمبر 1989.و في التسعينات أيضا احتضنت الجزائر ملتقيا مغاربيا واسع النطاق خاصا بالملكية الصناعية والتجارية وكان ذلك في شهر جويلية 1990 بالجزائر العاصمة ، وقد تناول ضرورة وضع هيكل دائم يتأسس على كافة التشريعات الوطنية لكل دولة تنتمي للمغرب العربي يهدف من خلاله تشجيع الاختراعات على المستوى الإقليمي[43] ووضع أطر للتشاور والتنسيق في هذا المجال.

مما سبق، نستنتج كنظرة تقييمية لهذه المرحلة أن المخترع الجزائري لقي اهتمام الدولة من حيث وضع الهيكلة ووضع القوانين التي تضبط حقوقه الفكرية، غير أن مشاركة تلك المؤسسات كانت شحيحة بالنظر للدور الذي كان يجب أن تلعبه والصلاحيات المخولة لها. كما أن المعارض والملتقيات القليلة لم توف للمخترع حقه ومكانته الحقيقة ولم تشجعه التشجيع الكافي، فالمخترع الجزائري فضل في العديد من المناسبات تسجيل واستغلال اختراعه في الخارج بدلا من طلب حمايته في بلده، حيث انه وفي خلال هذه الفترة لم يتم تسجيل ولا براءة اختراع واحدة إلى غاية النهاية الثمانينات[44]، وبعدها مباشرة تم تسجيل 15 شهادة إلى غاية 1993.

هذا بالنسبة لشهادة البراءات أما بالنسبة للعلامات التجارية تم تسجيل مباشرة بعد إنشاء الديوان الوطني للملكية الصناعية 15.215 علامة مسجلة كلها دولية ولا واحدة وطنية، وعشر سنوات فيما بعد تم تسجيل 124 علامة تجارية وطنية مقابل 2.504 من أصل أجنبي و4.133 علامة دولية[45]، ويعود السبب في ذلك طبعا إلى

قصور التشريع الجزائري الذي لم يمنح المواطن الجزائري الضمانات الكافية للحماية. فالنصوص القانونية، لاسيما الأمر 54/66 المؤرخ في 3 مارس 1966 السالف الذكر والمرسوم التطبيقي له. لم تكن مناسبة تماما للأوضاع التي كان يحتاجها المواطن وهو يلامس من حوله كل أزرار التطور التكنولوجي[46].

لهذا نقول أن حقيقة الملكية الصناعية والتجارية في الجزائر مرتبطة بقصور الأحكام القانونية الصادرة في المرحلة الأولى بداية من1966 إلى1992، فعدم مطابقتها للتطور التقني والعالمي استلزم إعادة النظر فيها لوضع تنظيم دقيق يأخذ بعين الاعتبار كافة العناصر التي من شأنها منح ضمانات وثيقة للمخترع حتى لا يكون عديم الحماية.

### المطلب الثاني -مرحلة الحماية القانونية (بداية من 1993 إلى يومنا هذا)

إن بداية التسعينات كانت الفترة التي دخلت فيها الجزائر عالم جديد إذ تبنت سياسة اقتصادية حديثة ومناهضة تماما للتسيير الاشتراكي السابق وتوجهت بموجبها إلى اقتصاد السوق. وأصبحت المؤسسات العامة والخاصة أطراف تنافسية وهذا ما استلزم إعادة النظر في مكانه القدرات الذهنية الفكرية وفي منحها التدعيم والتشجيع المناسب سواء من حيث الإبداع والاختراع والابتكار.

إن هذه المرحلة تكللت بنصوص في غاية الأهمية وبخطوات عبّرت بها الدولة الجزائرية عن نيتها في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة (OMC)، فمن اجل إدخال إصلاحات على اقتصادها قررت التخلي عن النظام الاقتصادي القديم (الاشتراكي) ولجأت إلى نظام اقتصادي مخالف تماما يتمثل في اقتصاد السوق والذي أصبح شيئا حتميا خاصة في ظل العولمة، مما استوجب إدخال تغييرات جذرية على كل الأنظمة الاقتصادية التي كانت سارية المفعول. فهو إذن تراجع للدولة عن فكرة احتكار النشاطات الاقتصادية وفسح المجال لحرية المنافسة التي تستوجب ضمان حق الملكية الخاصة ومنها الحق في ملكية الاختراع[47].

تجسدت هذه الخطوة فعليا في ثلاث محطات أساسية وهي؛ صدور المرسوم 93 /17 المتضمن حماية الاختراعات، ثم تقديم الجزائر بطلب الانضمام إلى المنظمة العالمية

للتجارة ثم صدور الأمر 03 /07 المتعلق ببراءة الاختراع وهو ما سنتعرض إليه حسب التسلسل التاريخي.

**1 -صدور المرسوم التشريعي رقم 17/93 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993:**

يتضمن هذا المرسوم حماية الاختراعات[48]، وقد ألغى هذا المرسوم النظام السابق برمته، وتغيرت بموجبه حقوق المخترع لاسيما الجزائري منها حيت أخذت مجالا أكثر توسعا[49] على الأقل بالنظر للفترة التي سبقت.

بموجب هذا المرسوم التشريعي أيضا نجد أن المشرع الجزائري قد حاول تحقيق المساواة التي لم تكن في النظام السابق بين المخترع الجزائري والمخترع الأجنبي[50] ومنح لكلا المخترعين نفس الوثيقة التي تحمي الاختراع ويتمتع كل منهما بنفس الحقوق وبالنسبة للمخترع الجزائري أصبح وأخيرا يستفيد من حقوق لم يكن ينص عليها القانون السابق، وهو ما يفسر اخذ المشرع بالنظرية الموضوعية في ميدان الاختراعات.

بهذه الصورة نجد أن هذا القانون قد سجل عدة نقاط، أهمها الإقبال الكبير للمخترعين على تسجيل براءاتهم بداية من هذه الفترة، وهذا بسبب الحماية المولاة للمخترع وللاختراع الجزائري. كما ساهم هذا المرسوم في إعادة ثقة المخترع الجزائري في النصوص القانونية التي تحميه، وما جعله يشارك في التنمية والتطور.

**2 -طلب انضمام الجزائر لمنظمة العالمية للتجارة وأهمية ذلك:** نظرا للأهمية التي ستحض بها الجزائر من جراء انضمامها للمنظمة العالمية للتجارة تقدمت برغبتها هذه في الانضمام بموجب طلب مقدم يوم 1995/09/25، وقد كان متبوعا بتقرير مفصل عن واقع وآفاق تطوير المبادلات التجارية الجزائرية على المدى القصير[51] .

إن هذه الرغبة جعلت من الجزائر تتراجع عن المبادئ التي وضعتها وتبنتها في إطار المرسوم 17/93 السالف الذكر وكل ما كان من قبلها من نصوص. الأمر الذي أدى بها إلى إحداث تعديلات بإعادة النظر في النظام القانوني للملكية الفكرية، والذي لم يكن ليساير الوضع على المستويين الداخلي والخارجي بالأحكام التي تناولتها النصوص القانونية السابقة.

فعلى المستوى الداخلي نجد أن التحول الذي عرفه النظام الاقتصادي الجزائري والمتمثل في التوجه نحو اقتصاد السوق وتشجيع الاستثمار الأجنبي يعرقل من تطبيق تلك القوانين التي لا تخدم هذا التوجه الجديد.

أما على المستوى الخارجي فإن الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة يستدعي تقديم الأجوبة المقنعة لتأقلم النصوص الداخلية مع ما تفرضه هذه الهيئة من مبادئ. وهو ما حدث فعلا إثر المفاوضات التي أجريت في هذا الشأن، حيث تم طرح أسئلة من قبل أعضاء الوفد المفاوض على الطرف الجزائري[52] منها ضرورة تعديل وتحسين المنظومة التشريعية وجعلها أكثر مرونة وأكثر حماية للمخاطبين بها، جزائريون كانوا وأجانب، وذلك تبعا للمبادئ العامة للمنظمة، ولم يتم تقديم أي جواب نهائي يفضي بالخضوع.

تكمن أهمية انضمام الجزائر لهذه المنظمة في:

- التزايد من إعداد طلبات تسجيل حقوق الملكية الفكرية وهو ما يرافقها تحسين الوضع الاقتصادي وتطويره.
- تضاعف حجم الاستثمارات الأجنبية.
- تزايد اهتمام الشركات الأجنبية بالسوق الجزائرية سواء من الناحية الاستهلاكية أو الإنتاجية، طالما أن هذه المنتجات محمية قانونا. وذلك في إطار تشريعات حقوق الملكية الفكرية.
- تشجيع الاختراعات التكنولوجية ونقلها بما فيها من فائدة للدول المتقدمة والنامية.

لن يكون قبول الانضمام من المنظمة بالأمر السهل، فعلى الدولة الجزائرية التنازل على العديد من المبادئ التي تتمسك بها، إذ أن للمجموعة التابعة للمنظمة العالمية للتجارة حق فحص نظام التجارة الخارجية للجزائر وعلى الممثل الجزائر الرد الكتابي، وهو ما حدث فعلا. إذ وجهت عدة أسئلة لدراسة مدى توافق القوانين الداخلية والمنظمة لمختلف عناصر الملكية الفكرية[53] وقد تقدمت مفاوضات الانضمام بصفة ملحوظة، حيث عقدت الجولة السابعة للمفاوضات في جوان 2004 في جنيف[54] ولم يتم الخروج بالنتيجة المنتظرة فقط لأن أجوبة الطرف الجزائري لم تكن مقنعة والقوانين

الجزائرية لم تكن متناسقة ومتطلبات المنظمة. هذا الوضع أدى بالمشرع الجزائري التفكير أكثر وتنظيم أحكام جديدة اقرب للمقاييس العالمية.

**3 -صدور الأمر رقم 06/03 في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات[55]:**

تحدد العلامة التجارية مصدر المنتجات والبضائع والخدمات وهي بذلك رمز للثقة الأمر الذي يجعل مالكها حريصا على سمعة علامته وثقة عملائه بها للمحافظة عليها كوسيلة منافسة مشروعة في مجال التعامل الاقتصادي ولقد سعى المشرع الجزائري من خلال مختلف النصوص القانونية السارية المفعول ومن خلال هذا الأمر إلى حماية هذه العلامة ذلك لأن الأصل فيها هو حماية للمستهلك أكثر منها لمالك العلامة أو مستغلها مستحضرا لأجل ذلك مجموعة من السلطات والأجهزة الإدارية المختصة كل في مجالها، مستهدفة تشجيع النشاطات الإبداعية والاستثمارات، ومن بين هذه الأجهزة إدارة الجمارك وإدارة التجارة ومصالح الأمن ولقد حدد المشرع الإطار القانوني لتدخل كل جهاز من تلك الأجهزة.

كما تناول المشرع عبر هذا الأمر مختلف الإجراءات الإدارية التي تضمن الحماية المدنية والجزائية للعلامة التجارية وطنيا مع العلم أن مختلف هذه الإجراءات كانت تناولتها الاتفاقيات الدولية لاسيما اتفاقية باريس وتريبس، فباستقراء المواد التي فيه نجد أن المشرع الجزائري قد تطرق إلى الحماية القانونية للعلامة التجارية من كل أشكال الانتهاك والتقليد بصفة مباشرة في الأمر 06/03 المنظم للعلامات التجارية وبصفة غير مباشرة في قانون العقوبات، مقصرا الحماية على العلامات المسجلة والمودعة في الجزائر فقط. وإلى جانب ذلك فان تولى المشرع لحماية العلامة كان ايضا عبر قوانين أخرى لاسيما في قانون العقوبات.

**4 -صدور الأمر 07/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع[56]،**
وقد كان نتاج المفاوضات التي كانت تجريها الجزائر قبل هذا التاريخ والذي جعل من حماية الحقوق الفكرية في الجزائر تقفز قفزة مهمة جدا[57]، حيث تضمن هذا القانون الشروط الواجب توافرها في الاختراع حتى تكون قابلا للحماية وذلك في المادتين 3 و8 منه .

إن صدور هذا القانون ساهم بشكل كبير وفعال في إقبال المخترعين على تسجيل براءاتهم وحتى تسجيل علاماتهم التجارية، حيث بلغ عدد البراءات إلى يومنا هذا أكثر من 3728 شهادة ناهيك عن التي هي في طي الانتظار (brevet en instance ) والمقدرة بـ 1566، وعن التي جردت من الحقوق (brevet dechuts) والمقدرة 3747 [58] براءة . فيما تضاعف عدد العلامات المسجلة، حيث قدرت بـ 165.000 من بداية 1966 إلى 2010[59] وهذا بسبب الحماية المولاة للمخترع وللاختراع الجزائري.

و قد وضع المشرع الجزائري هذا القانون العديد من الأحكام التي دعم بها الحماية، كما ألغى العديد من النصوص التي لم تكن لتساير النصوص الدولية في هذا المجال. وأضاف ما يمكن ضمان حقوق إيرادات الاختراع على غرار التشريع الفرنسي مثلا[60]، وأحيانا أخرى خالف هذا الأخير من أجل تبني موقف يساير النظام السياسي المنتهج. فقد تضمن هذا المرسوم العديد من الأحكام المخالفة لمرسوم التشريعي 17/93 السالف الذكر أين أصاب في البعض منها، وعيب عليه في البعض الآخر ومن أهم الملاحظات التي قدمت في هذا الشأن:

- استبعد الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع برامج الحاسوب من الحماية بالبراءة، في حين أن المرسوم 17/93 والمتعلق بحماية الاختراعات كان يحميها بالبراءة وقد عيب هذا الحكم الجديد على المشرع الجزائري اين نسال عن سبب حذف برامج الحاسوب من الحماية في حين أن التشريعات الحديثة تسعى إلى منحها الصدارة في قائمة الحماية .

- لقد اخذ المشرع الجزائري في الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع بفكرة الجدة المطلقة للاختراع، حيث استعمل عبارة " عبر العالم " للدلالة على ذلك، وهذا بخلاف ما كان مأخوذ به في المرسوم التشريعي 17/93 والمتعلق بحماية الاختراعات.

- في التشريع السابق لم يكن يشترط أن يتضمن الاختراع بصفة إلزامية تقنيات ميكانيكية، بل يمكن أن يتعلق بناتج جديد له يطبق في ميدان الزراعة، في حين نجد الأمر الجديد قد حذف كلمة" الفلاحة" وحصر التطبيق الصناعي في مجال الصناعة.

- ميز المرسوم 17/93 المتعلق ببراءة الاختراع بين المقلد المباشر والمقلد غير المباشر، حيث اشترط سوء النية في الأول وتحاشاها في الثاني، أما في الأمر 07/03 فإنه لم يميز بين الحالتين، بل اشترط سوء النية في كلاهما .

- لقد كان المرسوم 17/93 المتعلق ببراءة الاختراع ينص على تقادم دعوى التقليد بمرور خمس سنوات من ارتكاب جنحة التقليد، كما نص على ظرف العود، أما الأمر 07/03 المتعلق بحماية الاختراعات فانه قد الغي تقادم الدعوى التقليد، وهذه حماية لصاحب البراءة، كما انه لم ينص على مضاعفة العقوبة في حالة العود وكان الأجدر الاحتفاظ بالتشديد المنصوص عليه في التشريع السابق[61] .

في الأخير لابد الإشارة إلى أن الإنسان لابد أن يسعى في كل مرة إلى تطوير ذاته في شتى الميادين لأن الوقوف في حد ذاته تأخر، وهو ما نريد أن نسقطه على المشرع الجزائري فالاكتفاء بالأمر 07/03 كحماية قانونية شاملة يعني رجوع إلى الوراء خاصة أمام ما تعرفه القرية العالمية من قفزات رهيبة تحسب علينا وليست لنا متى لم نلحق بها.

لا يمكن لنا أن ننكر أن الأمر السالف الذكر يعد ناقص وغير ملبي لمتطلبات كثيرة كما يعرف صعوبات في التطبيق إذا ما تعلق الأمر بما يفرضه علينا التطور في ميدان الشبكة العنكبوتية أو حتى الاعمال التي تقدم عن طريق السمعي البصري، ومواقع الواب، وبرامج الكمبيوتر، فكل هذه المجالات لم تؤطر من الناحية القانونية ولم يتناولها المشرع من خلال هذا الأمر، ولهذا بات من الضروري مواكبة الركب الحضاري[62].

**5 -صدور الأمر رقم 08/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة**[63]: تعد التصاميم الشكلية والدوائر المتكاملة من بين الابتكارات الجديدة ولم ينص عليها المشرع الجزائري من قبل فيعتبر هذا الأمر أول قانون ينظم أحكام التصاميم الشكلية والدوائر المتكاملة ويتولى حمايتها.

تنص المادة الثانية من هذا الأمر أن الدائرة المتكاملة عبارة عن منتوج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل نشيطا وكل الارتباطات أو جزء منها هي جزء متكامل من جسم و/أو سطح لقطعة من مادة، ويكون مخصصا لأداء وظيفة إلكترونية. فيما عرفت التصميم الشكلي نظير الطبوغرافيا بأنه كل

تركيب ثلاثي الأبعاد، مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها، لعناصر يكون أحدها على الأقل عنصرا نشيطا.

**6 -صدور المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المؤرخ في 02 أوت 2005[64] المعدل**

ويحدد هذا المرسوم كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، وهو مرسوم يكمل العديد من الأحكام التي تخض إجراءات إيداع براءات الاختراع وقد شدد المشرع من هذه الإجراءات محاولا إعطاء أهمية وحماية أكثر لهذا الحق فمثلا وفي حالة ما إذا أراد مالك البراءة أو ذوي الحقوق إدخال تغيرات أو تحسينات أو إضافات على اختراعه (وهذا حسب المادة 15من الأمر 07/03) فيجب عليه حسب المادة 6 من المرسوم التنفيذي 275/05 أن يقدم رقم تاريخ الإيداع وعند الاقتضاء رقم البراءة الأصلية.

هذا وقد أضافت المادة 9 من نفس المرسوم انه في حالة ما إذا تم الإيداع بشخص آخر غير مخترع يجب إن يتضمن التصريح المذكور في المادة 10من الأمر 07/03 اسم وعنوان 'المخترع والشخص أو الأشخاص المرخص لهم بالاستفادة من الحق في براءة الاختراع.

مما سبق نستنتج أن الشروط الشكلية(إجراءات طلب الحصول على البراءة) معقدة للغاية قد لا يتمكن منها الشخص إلا إذا ما لجأ إلى محامي مختص في مجال حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة، وفي مجال براءة الاختراع بصفة خاصة، لذلك عمدت مختلف التشريعات الدولية(ومنها المشرع الوطني) إلى إنشاء معاهد خاصة بهذا المجال، وإلى إنشاء مواقع تعطي استشارة في هذا المجال[65]. وقد تم تعديل المشرع الجزائري لهذا المرسوم في 2008 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 344/08 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008[66] أين عدل المادة الثامنة والتي تخص المنتدبون القائمين في الخارج والذين لابد أن يستجيبوا لإجراءات يحددها القانون وفقا لأخر تعديل.

**7 -صدور المرسوم التنفيذي رقم 276/05 المؤرخ في 02 أوت 2005[67] المعدل:**

ويحدد هذا المرسوم **كيفيات التصاميم الشكلية المتكاملة وتسجيلها** وقد تم تعديله واتمامه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 345/08 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008[68]، تاركا كل الأحكام السابقة إلا في المادة الخامسة والمتعلقة بطالبي حماية التصاميم المقيمين

بالخارج فعليهم أن ينتدبوا وكيلا لدى المصلحة المختصة طبقا للكيفيات التي يحدها الوزير المكلف بالملكية الصناعية .

**8 -صدور المرسوم التنفيذي رقم 277/05 المؤرخ في 02 أوت 2005[69] المعدل: والذي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها وقد تم تعديله وإتمامه بموجب** المرسوم التنفيذي رقم 346/08 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008[70]. ونفس الشأن بالنسبة للمرسوم المذكور أعلاه حيث تم الاحتفاظ بكل الأحكام ماعدا المادة السادسة والمتعلقة بمطالبي تسجيل العلامات المقيمون بالخارج فعليهم أن ينتدبوا وكيلا لدى المصلحة المختصة طبقا للكيفيات التي يحدها الوزير المكلف بالملكية الصناعية.

**خاتمة:**

تعتبر الملكية الصناعية والتجارية كفرع أساسي في الحقوق الفكرية المجال الذي لم يلق الرعاية الكافية رغم أن عن طريقه يضمَن به استمرارية التطور في كافة الميادين ويُشجع به الابتكار والإبداع، فبحماية هذا المجال نكون قد سرنا في تحسين نوعية الحياة البشرية بكل أبعادها فضلا عن ضمان الحياة الكريمة. وتجدر الإشارة إلى أن تطور الملكية الصناعية والتجارية عرف شقا دون الآخر وهو شق براءة الاختراع مقارنة بقوانين الملكية الفكرية الأخرى، وإن كان لهذا التطور بعض العثرات في المرحلة الأولى من تاريخ صدور الأمر رقم 54/66 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع إلى غاية صدور المرسوم التشريعي 17/93، حيث لاحظنا كيف أن المشرع الجزائر في ظل ذلك الأمر لم يكن منصفا حتى مع المواطن الجزائري مقارنة مع الأجنبي هذا من جهة ومن جهة أخرى لم يضمن حماية كافية له.

أما بالنسبة لمرسوم 17/93 فقد اعتبر المنعطف الأساسي في هذا التطور التشريعي والذي توّج بطلب الانضمام إلى المنظمة العالمية التجارية والتي وإن لم تستطع الجزائر الانضمام إليها بسبب افتقادها للآليات القانونية المتعلقة بمكافحة الانتهاكات التي تمس الحقوق الفكرية وعدم تمتعها بالضمانات والقوانين التي تحميها، إلا أنها اعتبرت إرادتها في الانضمام رسالة كافية للتعبير عن نيتها في حماية الملكية الفكرية وفقا للمقاييس العالمية وهو الأمر الذي أدى بها إلى إحداث قوانين لاحقة تساير الوضع الجديد.

إن إصرار الجزائر في بداية الأمر على عدم الخضوع للمعاهدات والاتفاقية الدولية انتهى بالتراجع، فرغم الصمود الطويل على رفض الطرح المتعلق بضرورة الخضوع للمنظمة العالمية للتجارية إلا أن أمريكا وبعد ممارسة ضغوطات متعددة الجوانب جعلت من الدول النامية ومن الجزائر كواحدة منها تحتم عليها الاستعداد للتعامل معها، بل وجعلت من عدم الانضمام بمثابة تضييع فرصة ذهبية سوف يحجم عنه خسائر كبيرة في مسيرة النشاط الاقتصادي، كما ستحرم الجزائر من التمتع بالمزايا والضمانات والحماية التي تكفلها اتفاقية باريس وذلك على مستوى مختلف أسواق دول الأعضاء.

هذا وقد تحصلت الجزائر على مكانة عضو ملاحظ في سنة 2005 لدى المنظمة العالمية للتجارة وذلك في الجولة الأولى، إلا أن ذلك لم يرق بها إلى امتلاكها لآليات قانونية تحمي بها الملكية الفكرية في الجزائر وذلك لسبب بسيط وهو أنها تفتقد للهيكلة وللمؤسسات المستغلة والمؤهلة لمنافسة المؤسسات الأجنبية في إطار اقتصاد حر، هذا من جهة ومن جهة أخرى هو عدم تشريع الدولة لقوانين الاستثمارات يضمن الامتيازات الكافية لذلك.

مما سبق نقول، وعلى المستوى الدولي فإن المواطن الجزائري الذي يقدم اختراعا مثلا لا يتمتع بحماية دولية إلا على أساس اتفاقية اتحاد باريس التي انضمت إليها الجزائر عام 1966 وصادقت عليها عام 1975، فالحماية الدولية متوقفة عند ذلك الحد رغم الخطوات التي خطتها الدولة الجزائرية والمجسدة في طلبات الانضمام لمنظمات مهمة، غير آن عدم انضمامها إلى اتفاقيات أخرى بنفس المستوى من الأهمية. كما سبق التأشير على ذلك سابقا أدى إلى تقييم الحماية الدولية للمخترع الجزائري بالمحدودة جدا، أما داخليا فإن البناء الهيكلي في مجال حماية الملكية الفكرية بقي على حاله من سنة 1998، ولم يكن في نهاية المطاف ذلك التغير إلا تغيير شكلي، وإداري لم يرق على الإطلاق من أهمية المعهد، حيث بقيت اختصاصات المعهد محصورة في منح الشهادة من دون أي سلطة تمارس وتساهم في آن واحد في تطوير هذا المجال، بل أكثر من ذلك فإن المقر في حد ذاته لا يوحي إلى اهتمام المسئولين بالمعهد .

وعلى المستوى التشريعي والقانوني، فيمكن القول أن الاهتمام متوقف عند الحماية التي أولاها الأمر 07/03، وها هي تقريبا عشرية كاملة لم يسجل فيها أي تقدم ملحوظ يعكس فيها الحماية الكاملة على المستويين الوطني والدولي على حد سواء، ولم يتم سد الثغرات القانونية ولا التأشير إلى الغوص أكثر من أجل تطوير هذا الميدان، فالملكية الصناعية في الجزائر تسير بخطى جد بطيئة قد يجعلها الأخيرة في القائمة.

**الهوامش:**

[1] . وفرت هذه الاتفاقية الحماية القانونية لبراءة الاختراع والنماذج الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري بيانات المصدر أو تسميات المنشأ وقمع المنافسة غير المشروعة. انظر: عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر، الأردن، 2005، ص 18.

[2] . أنظر قرار مؤرخ في 08 نوفمبر 1963، جريدة رسمية مؤرخة في 15 نوفمبر 1965، العدد 85، ص 1165.

[3] . جريدة رسمية مؤرخة في 27 نوفمبر 1973، العدد 95، ص 1379.

[4] . جريدة رسمية مؤرخة في 27 نوفمبر 1973، العدد 95، ص 1383.

[5] . جريدة رسمية مؤرخة في 27 نوفمبر 1973، العدد 95، ص 1373.

[6] . فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الاعمال التجارية، التاجر، الحرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995. ص ص 247، 250.

[7] . انظر المادة الثالثة من المرسوم 62/73 الذي يتضمن إلحاق اختصاصات المكتب السابق الذكر والتي تنص على أنه "إن اختصاصات المكتب الوطني للملكية الصناعية في مادة الملكية الصناعة ... يمارسها المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية وذلك طبقا لأحكام هذا الأمر والقانون الأساسي الملحق به".

[8] . جريدة رسمية مؤرخة في 27 نوفمبر 1973، العدد 95، ص 1373، السالفة الذكر.

[9] . سينوت حليم دوس، تشريعات براءات الاختراع في مصر والدول العربية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1988، ص87.

[10] . المتضمن نقل الوصاية على المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية من وزارة الصناعات الخفيفة إلى وصاية وزارة التخطيط، جريدة رسمية مؤرخة في أول أكتوبر 1986، العدد 40، ص 1650.

[11] . الجريدة الرسمية، مؤرخة في أول أكتوبر 1986، العدد 40، ص 1651.

[12] . مع العلم أن الوصاية على هذه الهياكل كانت في كل مرة تتغير، فالديوان الوطني للملكية الصناعية (ONPI) كان في 1963 تحت وصاية وزير الصناعة والطاقة والتجارة وذلك بموجب المرسوم 248/63 السالف الذكر. وهو الأمر ذاته بالنسبة للمعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية في 1973 حيث كان تحت وصاية وزير الصناعة والطاقة آنذاك فيما تغير الأمر بعد ذلك ففي 1984 أصبح تحت وصاية وزير الصناعات الخفيفة (المادة 18 من مرسوم 84 - 128 المؤرخ في 19 يوليو 1984 الجريدة الرسمية 22 مايو 1984 العدد 21 ص 782). ثم في سنة 1986 أصبح تحت وصاية وزير التخطيط. (المادة 1 من المرسوم رقم 248/86 السالف الذكر). وفي الأخير في 1987 عاد إلى وصاية وزير الصناعة الثقيلة وذلك بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 256/87 المؤرخ في 24 نوفمبر 1987 (الجريدة الرسمية 9 ديسمبر 1987، العدد 50 ص 1924).

أما بالنسبة للمركز الوطني للسجل التجاري فإنه عرف تغيير واحد فإلى غاية 83 كانت تحت وصاية وزارة التجارة بموجب المرسوم رقم 258/83 المؤرخ في 16 أفريل المتعلق بالسجل التجاري، الجريدة الرسمية مؤرخة في 19 افريل 1983، العدد 16، ص 10871983) إلا أنه في 1990 أصبح تحت وصاية وزير العدل وذلك بموجب عدة نصوص تثبت ذلك (أنظر المادة 35 من القانون 22/90 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري الجريدة الرسمية 22 أوت 1990 العدد 36 الصفحة 1145 والذي تم إلغاؤه من بعد ونظرا أيضا المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 355/90 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتضمن إنهاء وصاية الوزير المنتدب لتنظيم التجارة على المركز الوطني للسجل التجاري ووضعه تحت إشراف وزير العدل، الجريدة الرسمية 14 نوفمبر 1990 العدد 48 ص 1546. وانظر أيضا المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 68/92 المؤرخ في 16 فبراير 1992 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه الجريدة الرسمية 23 فبراير 1992 العدد 14 ص 371).

[13] . جريدة رسمية مؤرخة في 1 مارس 1998، العدد 11، ص 21.

[14] . اقادير علي، جطان ربيحة، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مع دراسة حالة المعهد الجزائري للملكية الصناعية، مذكرة لنيل الشهادة الجامعية التطبيقية، فرع قانون الاعمال للتعليم عن بعد، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة التكوين المتواصل، الجزائر، 2010، ص 75.

[15] . جريدة رقم 48 مؤرخة في 13 اغسطس 2003 ص 24 .

[16] . جريدة رقم 14 مؤرخة في 23 فبراير 2007 ص 8.

[17] . جريدة رقم 37 مؤرخة في 24 يوليو 2009 ص 17.

[18] . جريدة رقم 59 مؤرخة في 13 اكتوبر 2010 ص 31.

[19] . الأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية مؤرخة في 19 سبتمبر 1975، العدد 101، ص 1073.

[20]. سينوت حليم دوس، مرجع سابق، ص 141. إن القانون الفرنسي الذي أخذ منه المشرع الجزائري الأحكام الخاصة بالملكية الفكرية هو قانون براءات الاختراع الصادر في 1959.

[21]. الأمر رقم 48/66 المؤرخ في 25 فيفري 1966 المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الشعبية إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، جريدة رسمية مؤرخة في 1966/02/25، العدد 16، ص 198.

[22]. حسين مبروك، المدونة الجزائرية للملكية الفكرية، طبعة 2008، دار هومة، الجزائر، 2007.

[23]. والذي كان في سنة 1965 بمقتضى الأمر رقم 182/65 المؤرخ في 10 يوليو سنة 1961 المتضمن إنشاء الحكومة الجزائرية .

[24]. جريدة رسمية مؤرخة في 8 مارس 1988، العدد 19، ص 222.

[25]. جريدة رسمية مؤرخة في أول أفريل 1966. العدد 26، ص 301.

[26]. جريدة رسمية مؤرخة في 22 مارس 1966، العدد 23، ص 242، عن محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية 2007، ص 37 و38.

[27]. جريدة رسمية مؤرخة في أول أفريل 1966، العدد 26، ص 306.

[28]. جريدة رسمية المؤرخة في 03 مايو 1966، العدد 35، ص 406.

[29]. تنص المادة على أنه : "و إذا أمكن لشيء ان يعتبر رسما أو نموذجا أو اختراعا قابلا للتسجيل في آن واحد وكانت العناصر الأساسية للجدة غير منفصلة من عناصر الاختراع فيصبح هذا الشيء محميا طبقا للأمر رقم 54/66 المؤرخ في 3 مارس سنة 1966 المتعلق بشهادات المخترعين وبإجازات الاختراع.

[30]. الجريدة الرسمية المؤرخة في 3 مايو 1966 العدد 53، ص 410.

[31]. الجريدة الرسمية المؤرخة في 03 مايو 1966، العدد 35، ص 4010.

[32]. الجريدة الرسمية المؤرخة في 27 مايو 1966، العدد 42، ص 489.

[33]. الجريدة الرسمية المؤرخة في 31 اكتوبر 1967، العدد 89، ص 1367.

[34]. الجريدة الرسمية المؤرخة في 11 أكتوبر 1974 العدد 82 ص 1069.

[35]. الجريدة الرسمية المؤرخة في 04 فبراير 1975، العدد 10، ص 154.

[36]. الجريدة الرسمية المؤرخة في مؤرخة في 14 فبراير 1975 العدد 13، ص 198.

[37]. الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 يوليو 1976، العدد 59، ص 866.

[38]. الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 يوليو 1976، العدد 59، ص 870.

[39]. الجريدة الرسمية المؤرخة في 24 أفريل 1984، العدد 17.

[40]. المنشور الرئاسي رقم 31 المؤرخ في 29 سبتمبر 1985.

[41]. نشرة المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية 1982، العدد 26، الصفحة 6. عن فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري والحقوق الفكرية، القسم

الثاني، الحقوق الفكرية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، نشر وتوزيع ابن خلدون، وهران، الجزائر 2001، ص7.

[42] - Sur la forum national de l'innovation et la création VS Habiba, « pleins feux sur la création », journal et Moudjahid, 15 Novembre 1989 P 19.

عن فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، قسم الحقوق الفكرية، ص7

[43] . كما تم انعقاد مؤتمر إقليمي آخر في بغداد يهدف إلى نقل التقنية المتضمنة الهيكل الاستشاري للتوجيه في مجال الملكية الصناعية وذلك بمشاركة مركز التنمية الصناعية للدول العربية. والمركز الدولي للدراسات الصناعية التابع للأمم المتحدة واتحاد المكاتب الدولية لحماية الملكية الفكرية . في هذا الإطار انظر: سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 7، هامش رقم 7.

[44] . سينوت حليم دوس، مرجع سابق، ص 87.

[45] - HAROUN (Ali), " réflexion sur La marque et la contrefaçon ", l'exigence et le droit, AJED édition, Alger ,2011,p.308.

[46] . في هذا المقام علينا أن نقارن مع القانون الفرنسي الذي ما لبث أن أصدر قانونا في مجال الملكية الصناعية حتى يأتي القانون الذي يعدله أو يلغيه فقط من أجل المسايرة والتحيين.

[47] - شبراك حياة، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة ليل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2005 -2006، ص 13.

[48] . الجريدة الرسمية المؤرخة في 8 ديسمبر 1993، العدد 81، ص 4.

[49] . انظر: عباس حليمي المنزلاوي، الملكية الصناعية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983. ص 40 وانظر أيضا: محمود إبراهيم الوالي، الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

[50] . تجدر الإشارة إلى أن الأمر 54/66 السابق الذكر كان يمنح للمخترعين الجزائريين حقوقا أقل شأنا من تلك الممنوحة للأجنبي، الأمر الذي جعل البعض يقيم شهادة المخترع الجزائري بأنها تمثل عرقلة الإبداع، فلم يكن صاحبها يتمتع بنفس الحقوق التي هي ممنوحة للأجنبي. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري. الحقوق الفكرية القسم الثاني، مرجع سابق، ص 10.

[51] . بقية الشريف، المنظمة الدولية للتجارة والاقتصاد الجزائري، مجلة اتحاد الجامعة العربية للدراسات والبحوث القانونية، عدد 6 أكتوبر 1997، ص من 1 إلى 20.

[52] . لقد تم تقديم طلب الانضمام يوم 1995/09/25 وتم دراسته من مجلس الوزراء في ماي 1996، وتقرر الانطلاق الرسمي في مباشرة عملية الانضمام . والجزائر حاليا تتفاوض إلى جانب السعودية والسودان ومع 27 دولة أخرى، حيث لم تخرج بعد بأية نتيجة نهائية إلى حد الآن، فالمفاوضات لا تزال مستمرة. عسالي عبد الكريم، حماية الاختراع في القانون الجزائري مذكرة التخرج لنيل

درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005/2004، ص 148. في حين نجد دول عربية أخرى قد حققت الانضمام وهي الأردن، الكويت، قطر، مصر، المغرب، تونس، موريتانيا، الإمارات العربية المتحدة، جيبوتي، البحرين، وعمان ويبلغ عدد الدول المنظمة لهذه المنظمة 147 دولة . عبد الله حسين الخشروم، ص 50، هامش 1.

[53] . شوبرت خالد، الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة، رسالة ماجستير في القانون جامعة الجزائر 2003/2002.

[54] - BOUKROUCHE Noureddine l'Adhésion de l'Algérie l'OMC le processus est bien avancé « quotidien el watan, n° 4103 de lundi 24 mai 2004, P

[55] . وقد نظمها المشرع من قبل الأمر 57/66 المؤرخ في 1966/03/19 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، عدد الجريدة الرسمية 23، والمعدل بالأمر 182/66 المؤرخ في 1966/06/21، عدد الجريدة الرسمية 54، والأمر 308/66 المؤرخ في 1966/10/14، عدد الجريدة الرسمية 91، والأمر 223/67 المؤرخ في 1967/10/19، عدد الجريدة الرسمية 89.

[56] . الجريدة الرسمية مؤرخة في 2003/07/23، العدد 4.

[57] . وهذا إلى جانب إصدار المشرع إلى الأمر 03 /06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات التجارية الجريدة الرسمية مؤرخة في 2003/07/23، العدد 4.

[58] . إحصاءات قدمت من طرف المعهد الجزائري للملكية الصناعية متوقفة إلى غاية 31 /2010/12.

[59]– HAROUN (Ali), op.cit, p.308.

[60] . فمثلا نجد المشرع الجزائري سلك مسلك المشرع الفرنسي ولم يبين أصناف الاختراعات الممكن حمايتها واكتفى بالنص على أن الاختراع قد يتضمن منتوجا أو طريقة وأريد بذلك تشجيع كل أنواع الاختراعات وفقا للمادة 2 من الأمر 07/03 السالف الذكر. انظر : تيقبعيني أعمر، شرفيوي نصيرة، براءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، جامعة التكوين المتواصل مولود معمري تيزي وزو سنة 2009، ص 17 .

كما تبني المشرع الجزائري موقف التشريع الفرنسي حيث استبعد من مجال البراءة الخطط والمناهج إلزامية إلى القيام بأعمال ذات طابع تقاضي أو ترفيهي، كما استبعد المناهج والمنظومات الخاصة بالتعليم والإدارة التسيير. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، المحل التجاري والحقوق الفكرية، القسم الثاني الحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص 24 إلى 26.

[61] . تيقبيعيني اعمر، شرفيوي نصيرة، مرجع سابق، ص 107 .

[62]– ZAHI (Amor), "La protection juridique des droit de propriété intellectuelle et des programmes ordinateurs», l'exigence et le droit, AJED édition, Alger ,2011,p.495.

[63] . جريدة رسمية العدد 44 مؤرخة في 23 /2003/07.

[64] . جريدة رسمية رقم 54 المؤرخة في 2005.

[65]. La procédure de dépôt est très complexe et très formaliste; il est donc impératif d'être conseillé par un avocat spécialisé. Une recherche d'antériorités peut être effectuée en ligne auprès de l'USPTO (www.uspto.gov/patft) où sont listés les brevets délivrés à compter du 1er janvier 1976 et les demandes de brevets à compter du 15 mars 2001.

اقرأ المزيد

: http://boubidi.blogspot.com/2012/09/blog-post_4022.html#ixzz2V4llxeNC

[66]. جريدة رسمية العدد 63 مؤرخة 16 نوفمبر 2008 ص 12.

[67]. جريدة رسمية رقم 54 المؤرخة في 2005.

[68]. جريدة رسمية العدد 63 مؤرخة 16 نوفمبر 2008 ص 12.

[69]. جريدة رسمية رقم 54 المؤرخة في 2005.

[70]. جريدة رسمية العدد 63 مؤرخة 16 نوفمبر 2008 ص 12.